ظهير شريف رقم 1.02.136 صادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال مسؤولية الأبوين وإجراءات حماية الأطفال الموقعة بلاهاي في 19 أكتوبر 1996.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال مسؤولية الأبوين وإجراءات حماية الأطفال الموقعة بلاهاي في 19 أكتوبر 1996 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بلاهاي في 27 نوفمبر 2002 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال مسؤولية الأبوين وإجراءات حماية الأطفال الموقعة بلاهاي في 19 أكتوبر 1996.

وحرر بأكادير في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

---

(1) يراجع نص الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5108 بتاريخ 13 ربيع الأول 1424 (15 ماي 2003).

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 665.03 صادر في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003) بتغيير القرار رقم 224.03 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1423 (27 يناير 2003) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولاسيما المادة 49 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.765 الصادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ؛

وعلى القرار رقم 224.03 الصادر في 24 من ذي القعدة 1423 (27 يناير 2003) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين 3 و7 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 224.03 الصادر في 24 من ذي القعدة 1423 (27 يناير 2003) :

«المادة 3. - يتم إصدار الأذون المذكورة البالغة القيمة الإسمية لكل «واحد منها 100.000 درهم :

« - لآجال جد قصيرة (بين 7 أيام و30 يوما) ؛

« - لآجال قصيرة (13 و26 و52 أسبوعا) ؛

« - لآجال متوسطة (سنتان وخمس سنوات) ؛

« - لآجال طويلة (عشر سنوات و15 و20 سنة). »

«المادة 7. - تجري المزايدة كل يوم ثلاثاء ما عدا فيما يتعلق بالأذون «لآجال جد قصيرة التي يمكن إصدارها دون جدول زمني.

«ويتلقى العروض بنك المغرب الذي يقوم بإعداد جدول غير إسمي «للعروض يوجهه إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية التي تحدد النسبة «أو السعر الأقصى للمزايدة.

«لا تقبل سوى العروض المقدمة على أساس نسبة تقل عن النسبة «القصوى أو تعادلها أو بسعر يزيد على السعر الأدنى أو يساويه.

«وتقدم العروض المقبولة وفق النسب أو الأسعار التي يقترحها المكتتبون.

«ويتم تسديد الأذون المكتتب بها في اليوم الموالي ليوم المزايدة «فيما يخص الأذون لآجال تفوق أو تساوي 13 أسبوعا وفي اليوم التالي «ليوم المزايدة فيما يتعلق بأذون لأجال جد قصيرة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.